

فصيح ما ذكرناه وحققنا ان الإيمان والاسلام يمتحان ويصير فان  
وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال فهذا تحقيق وان  
بالسوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان  
والاسلام التي طالت ما غلط فيها الخاضعون وما حققناه من ذلك  
مواقف لئلا يهبط جواهر العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا الجز كلام  
الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا نظرنا ما ذكرناه من مذاهب السلف  
وأبيته الخليل فهي متطابقة متطابقة على كون الإيمان يزيد ونقص  
وهذا مذاهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأكثر أكثر  
المتكلمين زيادة ونقصا من قولنا حتى قبل الزيادة كان شكوا وكفرا  
قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا  
ينقص والإيمان الشرحي يزيد وينقص بزيادة شرارة وهي الأعمال  
ونقصها فالواجب في هذا التوفيق بين طواهر النصوص التي جاءت  
بالزيادة وأقرب السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه  
المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالظاهر  
والله أعلم ان نفس التصديق يزيد بكرة النظر وتطهير الأديلة  
ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتبر  
الشبهة ولا يتزلزل إيمانهم بغير كل لا تزال قلوبهم مشرحة  
نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال وإنما غيرهم من المؤلفين ومن فادهم  
ونحوهم فليسوا كذلك فهذه أيضا لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل  
في ان نفس التصديق أقوى بكرة التصديق وحيث أنه عند لا يساوي تصديق  
إحادي الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن أبي عمير  
أو ركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف  
النياق على نفسه ما منهم احد يقول انه على إيمان جبريل وميكائيل  
والله أعلم وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فتشقق عليه جنداهل  
الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من ان تحصر وأشهر من ان

شهر

شهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم اجمعوا على ان المراد  
صلاحتكم وما الإحادثة فسميت في هذا الكتاب منها جمل مستحبات  
والله أعلم وانفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان  
المؤمن الذي يحكم بأنه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من  
اعتقده بقلبه من الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشك والظن  
بالشها ذنوب فان اقتصر على احدها لم يكن من اهل القبلة أصلا إلا اذا  
تخرج عن النطق بخل في لسانه أو لعدم اليقين منه لمخاطبة الميتة أو لغيب  
ذلك فانه يكون مؤمنا اما اذا اتى بالشها ذنوب فلا يشترط معها ان  
يقول وأنا بري من كل دين خالف الاسلام إلا اذا كان من الكفار  
الذين يعتقدون احتمصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى الخلق  
فانه لا يحكم بالسلامة إلا بان يتبرأ من أصحاب الشافعي رحمه  
الله من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشئ اما اذا اقتصر على قوله  
لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذاهبنا ومذهب  
العلماء انه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطلب  
بالشهادة الاخرى فان أتى جعل مرتدا ويحتم هذا القول بقوله  
صلى الله عليه وسلم لعرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله  
فاذا قالوا ذلك عصموا حتى دماهم ومالههم وهذا يجوز عند  
الجمهور على قول الشها ذنوب واستحى بذكر احدها عن الاخرى  
الارتباطها وشهرتها والله أعلم اما اذا اقر بوجوب الصلاة  
أو الصوم أو غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ولته التي  
كان عليها فهل يجعل ذلك مسلما فيه وجهان لا صوابا فمن جعله  
مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاضرابه مسلما  
اما اذا اقر بالشها ذنوب بالجملة وهو يمين العربية فهل يجعل بذلك  
مسلما فيه وجهان لا صوابا الجمع بينهما ان يصير مسلما لوجود  
الاضراب وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه وقد بينت